

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٥ / ١٢٦
برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٤٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من أيرلندا الشمالية في المملكة المتحدة، وجزيرة زيلاند في الدنمارك،
وأقليم فينيتو في إيطاليا، ومحافظة لوبوسكي في جمهورية بولندا، ومقاطعة فلانديرز
في بلجيكا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من أيرلندا الشمالية
في المملكة المتحدة، وجزيرة زيلاند في الدنمارك، وأقليم فينيتو في إيطاليا، ومحافظة
لوبوسكي في جمهورية بولندا، ومقاطعة فلانديرز في بلجيكا، الوارد في القرارات الوزارية
أرقام ٢٠٢١/١٥، ٢٠٢١/٢٤٩، ٢٠٢٢/٢ المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٧ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣ / ٦ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه